

**المادة 2 :** معهد التعليم المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المعهد".  
يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 3 :** ينشأ المعهد بموجب مرسوم وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.  
يحدد مرسوم الإنشاء المقر ونموذج المعهد.

**المادة 4 :** يتولى المعهد على الخصوص المهام الآتية :  
- توفير تعليم أكاديمي وتكنولوجي ومهني يؤهل ل مختلف شهادات التعليم المهني،  
- تنظيم في إطار تنفيذ برامج التعليم وبالشراكة مع المؤسسة، تربصات تطبيقية في الوسط المهني،  
- أنه كل مبادرة لمساعدة المستخرجين للإدماج المهني،  
- تنظيم الإعلام والتوجيه لفائدة التلاميذ،  
- تطوير علاقات الشراكة مع القطاع الاقتصادي،  
- المساهمة في نشاطات الدراسات والبحوث بالعلاقة مع الهيئات والمؤسسات المعنية،  
- المشاركة في إعداد برامج التعليم المتعلقة ب المجال نشاطه وتكييفها وتحبيتها.

### الفصل الثاني التنظيم الإداري والتربوي

**المادة 5 :** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 6 :** يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيهه ويزود بمجلس تقني وتربوي.

**المادة 7 :** يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظم الداخلي الإطار لمعاهد التعليم المهني.

غير أنه يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحکاماً تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد.

وفي هذه الحالة، يخضع النظام الداخلي لموافقة المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين للولاية.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 293 مورخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، يحدد القانون الأساسي التمويжи لمعاهد التعليم المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المورخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والتعلق بالحسابية العمومية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المورخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيحي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المورخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيحي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المورخ في 19 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المورخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحد كييفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبق أحكام المادة 14 من القانون رقم 08 - 07 المورخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي التمويжи لمعاهد التعليم المهني.